لواحد منها خيار ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل ولا تنفسخ الكتابة
بموت السيد ولا جنونه ولا يحجر عليه لفلس ولا لسفه بقيت العقود
اللازمة ويعتق المكاتب بالاداء الى من يقوم مقامه اي مقام سيده
كوكيله وكالحاكم مع غيبة سيده وعدم وكيله او بادائه الى ورثته وان
حل على المكاتب من مال الكتابة نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ بالاحاكم
لان حال الكتابة حق للسيد فكان له الفسخ بالعجز عنه كما لو اعسر المشتري
ببعض ثمن المبيع قبل قبضه ويلزم السيد انظاره اي انظار المكاتب
قبل فسخ الكتابة ثلاثا اي ثلاث ليال بايامها ان استنظره المكاتب
ليبيع عرضا وله غائب دون مسافة قصر رجوعا قدر ومنه
ولديون حال على ملي او مودع لان عقد الكتابة محظوظ فيه حظ الطالب
والرفق به ويجب على السيد بعد قبض جميع الكتابة ان يدفع
للمكاتب ربع مال الكتابة لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي
اتاكم وظاهر الامر الوجوب قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
واما كون ربع مال الكتابة فلما روى ابو بكر باسناده الى النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه وتعالى واتوهم من مال الله
الذي اتاكم قال ربع الكتابة وروي مرفوعا عن علي ولانه مال
يجب ايتاؤه بالشرع مواساة فكان مقدرا كالزكاة ولان الحكمة
في ايجاب الرفق بالمكاتب واعانته على تحصيل العتق وهذا لا
يحصل الا باقل ما يقع عليه الاسم فان قيل انه ورد عن عمر مقدر مخالف
ان السنة بعشرة وقدرته كالزكاة وللسيد الفسخ اي فسخ الكتابة
بعجز اي عجز المكاتب عن ربعها اي ربع مال الكتابة وللمكاتب
ان يصالح سيده على ربعها عما في ذمته من مال الكتابة بغير جنسه
وللمكاتب ولو كان قادرا على التكسب بيع نفسه بمن شاء التكسب
لان معظم المقصود من الكتابة تخليصه من الرق فاذا لم نرد ذلك لم
يجبر عليه ان لم يملك المكاتب وفاء لمال الكتابة فان ملكه لم يملك
تعجيز نفسه واجبر على وفائه ثم عتق ويصح فسخ الكتابة با

مال صح

تفاهما

تفاهما اي المكاتب وسيده فيصح ان تقايلا قياسا على البيع قال في
الفروع ويتوجه ان لا يجوز لحق الله تعالى فصل وان
اختلفا اي السيد وعبده في الكتابة كما لو ادعى العبد على سيده
انه كاتبه على كذا فانكر او ادعى ذلك السيد على عبده فانكر ففول
المنكر منهما بيمينه لان الاصل عدمه وان اتفقا على الكتابة واختلفا
في قدر عوضها بان قال السيد كاتبتك على الفين وقال العبد بل
على الف فالقول قول السيد فيه او اختلفا السيد والعبد في جنسه
اي جنس مال الكتابة بان قال السيد كاتبتك على الف درهم وقال
العبد وقال العبد بل على عشرة دنانير او اختلفا في اجلها بان قال
السيد كاتبتك على الفين على شهرين كل شهر الف وقال العبد بل على
سنتين كل سنة الف فقول سيد بيمينه او اختلفا في وفائها
اي وفاء مال الكتابة للسيد بان قال العبد وفيتك مال الكتابة
وعتقت وانكر السيد ففول السيد اي بيمينه لان الكتابة عقد
معاوضة وكذا لو ادعى العبد ان السيد ابراه من مال الكتابة وانكر
فان القول قوله السيد بيمينه والكتابة الفاسدة كالصحيحة
على جزاو كاتبه على خمر او كاتبه على شيء مجهول كما لو قال كاتبتك
على ثوب او حمار او نحوهما تغلب فيه حكم الصفة في انه اي ان
العبد اذا ادى ما سمي في الكتابة عتق سواء صرح بالصفة بان
يقول اذا ادديت الي فانت حر او لم يقل اذ ذاك لان معنى الكتابة
يقتضي هذا فصار كما لو صرح به فيعتق بوجوده كالكتابة نهاه
الصحيحة واذا عتق بالادى لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع على
سيده بما اعطاه الا ان ابرئ العبد من العوض الفاسد فانه لا
يعتق لعدم صحة البراة لانه غير ثابت في الذمة والكل من السيد
والعبد فسخها لانها عقد جائز وحاصل الكلام ان الكتابة
الفاسدة تساوي الصحيحة في اربعة احكام احدها انه يعتق
باداء ما كوتب عليه مطلقا الثاني اذا عتق بالاداء لم يلزمه قيمة
نفسه ولم يرجع على سيده بما اعطاه له الثالث ان المكاتب يملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)